TD

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

TD/B/CN.4/GE.2/L.1
7 December 1994
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
اللجنة الدائمة المعنية بتطوير قطاعات الخدمات:
تعزيز قطاعات الخدمات القادرة على المنافسة
لدى البلدان النامية - النقل البحري
فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد
والمنظمة البحرية الدولية المعني بالامتيازات
والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها
الدورة السابعة
جنيف، ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مشروع تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها عن دورته السابعة

المقرر: السيد زنغجى زهو (الصين)

البند ٣ من جدول الأعمال

المتحدثون: الموظف المسؤول عن شعبة تطوير الخدمات في الأونكتاد
البرازيل
الولايات المتحدة الأمريكية
الغرفة التجارية الدولية

ملاحظة للوفود

يُعمم مشروع التقرير هذا على الوفود كنص مؤقت لإجازته.
وترسل طلبات إدخال التعديلات - باللغة الانكليزية أو الفرنسية - في موعد أقصاه يوم الجمعة ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، إلى العنوان التالي:

The UNCTAD Editorial Section
Room E.8102
Fax No. 907 0056
Tel. No. 907 5656/5655

مقدمة

١- عقد فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك المعني بالامتيازات والرهون البحرية والمواضيع المتصلة بها، الذي أنشأته المنظمة البحرية الدولية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، دورته السابعة في قصر الأمم، جنيف، في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٢- وعُقدت أثناء الدورة ... جلسات عامة و... جلسات غير رسمية للفريق الجامع للدورة.

البيان الافتتاحي

٣- أشاد **الموظف المسؤول عن شعبة تطوير الخدمات في الأونكتاد**، متحدثا بالنيابة عن الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية والموظف المسؤول عن الأونكتاد، بفريق الخبراء المشترك للعمل الممتاز الذي اضطلع به أثناء الدورات الست التي عقدها بين عامي ١٩٨٦ و١٩٨٩ لإعداد مشروع اتفاقية الامتيازات والرهون البحرية. وقال إن اعتماد الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية في عام ١٩٩٣، في مؤتمر المفوضين المشترك بين الأمم المتحدة والمنظمة البحرية الدولية كان انجازا رائعا في توحيد القوانين وعلامة بارزة للتعاون المثمر بين الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية.

٤- وقال إن مهمة الفريق هامة جدا ومعقدة لما لموضوع حجز السفن من أهمية حاسمة لمجتمع النقل البحري. وما دام الحجز هو وسيلة إنفاذ الامتيازات والرهون البحرية فإنه من الأساسي أن يتم التنسيق بين الاتفاقيات الدولية التي تحكم هذه المسائل تنسيقا وثيقا لضمان تمتع جميع المطالبات التي تكفلها الامتيازات البحرية بحق الحجز بموجب الاتفاقية. ولذلك سيلزم أن ينظر الفريق في نطاق التنقيحات اللازمة لاتفاقية حجز السفن لعام ١٩٥٢.

الفصل الأول

النظر في إمكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية، ١٩٥٢

(البند ٣ من جدول الأعمال)

٥- كانت معروضة على فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك للنظر في هذا البند الوثيقتان التاليتان:

"النظر في إمكان تنقيح الاتفاقية الدولية لتوحيد قواعد معينة تتعلق بحجز السفن البحرية لعام ١٩٥٢" - تقرير من أمانة الأونكتاد (TD/B/CN.4/GE.2/2)؛

"النظر في نطاق تنقيح الاتفاقية الدولية المتعلقة بحجز السفن البحرية" - مذكرة من أمانة الأونكتاد (TD/B/C.4/AC.8/22).

٦- وقال ممثل **البرازيل** إنه يلزم توحيد القواعد التي تنطبق على الرهون البحرية لتيسير العمليات المالية المتعلقة بالنقل البحري الدولي. ولا ينبغي أن تفوت فرصة تنقيح اتفاقية الحجز لعام ١٩٥٢، التي ينبغي أن تكون صكا دوليا يكفل تنفيذ المطالبات البحرية، بما في ذلك الرهون البحرية، والتي ينبغي أيضا أن تستخدم كدليل لتنقيح التشريعات الوطنية المتعلقة بحجز السفن. وقال إن بلدان أمريكا اللاتينية، فيما عدا بلدا واحدا، لم تصدق على اتفاقية الحجز لعام ١٩٥٢، لما ارتآه معظمها أساسا من أنها غير مرضية ولأنها تتعارض مع قوانينها وممارساتها الوطنية الجارية. وللتوحيد، ينبغي أن تنضم جميع بلدان أمريكا اللاتينية إلى الجهود المبذولة لاستعراض قانون الحجز على السفن وإصدار قانون جديد في هذا الشأن. ويمكن تحقيق هدف التوحيد بشكل أفضل بقيام المنظمات الحكومية أو غير الحكومية الاقليمية المعنية بالقانون البحري، بدعم من الأونكتاد ومن المنظمة البحرية الدولية، باقتراح قانون نموذجي لكي تنظر فيه بلدان أمريكا اللاتينية. والواقع أن هذه المهمة جزء من الولاية التي منحتها الهيئات الحاكمة في الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية إلى فريق الخبراء. وقال أخيرا إن وفده يؤيد تنقيح اتفاقية الحجز لعام ١٩٥٢ مع أخذ مشروع اللجنة البحرية الدولية المقدم في مؤتمر لشبونة والاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣ في الاعتبار.

٧- وقال ممثل **الولايات المتحدة الأمريكية** إنه إذا اقتصر فريق الخبراء على مناقشة التنقيحات "التحريرية" لاتفاقية حجز السفن لعام ١٩٥٢ فإنه لن يتناول المجالات التي توجد تفسيرات متعارضة بشأنها أو المجالات التي تبين بمرور الوقت أنها في حاجة إلى تحسين. وقال إن وفده يؤيد معالجة المشاكل التي حددتها اللجنة البحرية الدولية وأمانة كل من الأونكتاد والمنظمة البحرية الدولية وليس مجرد التنسيق بين الاتفاقية الدولية لحجز السفن لعام ١٩٥٢ والاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣.

٨- وقال المراقب عن **الغرفة التجارية الدولية** إن منظمته تؤيد بحث إجراءات الإنفاذ التي يتعين اتباعها بين الحجز والبيع الجبري مع إدراج هذه الإجراءات في اتفاقية جديدة. وقال إن اتخاذ الامتيازات والرهون - لا سيما الرهون - أساسا للحجز لا يراعي اطلاقا آليات الإنفاذ المتاحة عادة بموجب القوانين الوطنية

لمعظم الدول البحرية. وقال فيما يتعلق بأساليب الإنفاذ، لا سيما خلال الفترة بين الحجز والبيع الجبري، أنه ينبغي أن تتسم الاجراءات الواجبة الاتباع بالمرونة. وينبغي أن تسمح الاتفاقية الجديدة المقترحة لحجز السفن ببيع السفينة قبل إيداع الحكم لإعفاء الدائنين من تكاليف الحراسة المفرطة، كما هو الحال فعلا في بعض البلدان، وينبغي للدول التي ستصبح أطرافا في الاتفاقية الدولية، من أجل معالجة أساليب الانفاذ، أن تعيد النظر في إجراءاتها لمراعاة السماح بالبيع، عملا بأمر المحكمة، قبل إيداع الحكم رسميا أو البيع الجبري بموجب المادتين ١١ و١٢ من الاتفاقية الدولية للامتيازات والرهون البحرية لعام ١٩٩٣.

[يستكمل فيما بعد]

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية

ألف - افتتاح الدورة

٩- افتتح الدورة السابعة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك السيد غ. غ. ايفانوف (الاتحاد الروسي)، رئيس فريق الخبراء في دورته السادسة، في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

باء - انتخاب أعضاء المكتب

(البند ١ من جدول الأعمال)

١٠- قرر فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك في جلسته العامة الافتتاحية، المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، أن يكون أعضاء المكتب في دورته السابعة هم نفس أعضاء مكتبه في دورته السادسة. وبناء على ذلك كان أعضاء المكتب في الدورة السابعة كما يلي:

الرئيس:	السيد غ. غ. ايفانوف	(الاتحاد الروسي)
نائبا الرئيس:	السيد س. رويز أولميدو	(المكسيك)
	السيد ك. -ج. غومبري	(النرويج)
نائب الرئيس القائم بعمل المقرر:	السيد زينغجي زهو	(الصين)

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

(البند ٢ من جدول الأعمال)

١١- أقر فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك، في جلسته العامة الافتتاحية المعقودة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، جدول أعماله بصيغته الواردة في الوثيقة TD/B/CN.4/GE.2/1-LEG/MLM/28. وكان جدول أعمال الدورة السابعة لفريق الخبراء كما يلي:

١- انتخاب أعضاء المكتب

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

٣- النظر في إمكانية استعراض الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بحجز السفن البحرية، ١٩٥٢

٤- جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي وموعد انعقادها

٥- مسائل أخرى

٦- اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك عن دورته السابعة.

١٢- وقرر فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك في جلسته الافتتاحية أيضا إنشاء فريق جامع غير رسمي للدورة للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال.

دال - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك وموعد انعقادها

(البند ٤ من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

هاء - مسائل أخرى

(البند ٥ من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

واو - اعتماد تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المشترك عن دورته السابعة

(البند ٦ من جدول الأعمال)

[يستكمل فيما بعد]

- - - - -